واحفادي واخوتي المحتاجين او الا ان يفسق بعضهم لان الاصل
اشتراك المتعاطفين في جميع المتعلقات من صفة او حال او شرط
والاستثناء في ذلك مثلها بجامع عدم الاستقلال ومثل الامام للجعل
بوقفت علي اولادي داري وحبست علي اقاربي ضيعتي وسبلت
علي خدمي بيتي للمحتاجين او الا ان يفسق احدا ي وان احتاجوا
واستبعاد الاسنوي رجوع الصفة للكل لان كل جملة مستقلة بالصيغة
فالصفة مع الاولي خاصة مردود بانها حينئذ كالصفة المتوسطة
فانها ترجع للكل علي المنقول المعتمد لانها متقدمة بالنسبة لما تاخر
عنها متاخرة بالنسبة لما تقدمها وادعا ابن العماد ان ماشل به الامام
خارج عن صورة المسيلة لانه وقوف متعددة والكلام في وقف واحد
ممنوع اذ لحظ الرجوع للكل موجود فيه ايضا نعم رده قول الاسنوي
ان ساقالاه هنا في الاستثنا مخالف لما ذكراه في الطلاق ظاهر لامكان
الفرق بين ماذكر في المتوسطة وما اقتضاه كلامهما في عبدي حر
ان شاالله وامراتي طالق انه اذا المرينو عوده للاخير لايعود اليه لان
العصمة هنا محققة فلا يزيلها الا مزيل قوي ومع الاحتمال لاقوة وهنا
الاصل عدم الاستحقاق فيكفي فيه ادني دال علي انه سياتي ان كلامهما
ثم محمول علي ما اذا قصد بها تخصيص واحد بعينه دون غيره وتمثيله
اولا بالواو ولا شتراطها بعده ليس للتقييد بها فالمذهب كما قاله
جمع متاخرون ان الفاء وثم كالواو وبجامع ان كلا جامع وضعا فيرجع للجميع
بخلاف بل ولكن وخرج بعدم تخلل كلام طويل ما لو تخلل كوقفت علي
اولادي علي ان من مات منهم واعقب فنصيبه بين اولاده للذكر
مثل حظ الانثيين والا فنصيبه لمن بقي درجته فاذا انقرضوا صرف
الي اخوتي المحتاجين او الا ان يفسق احد منهم فتختص بالاخير
وكلامهما في الطلاق دال علي عدم الفرق بين الجمل المتعاطفة وغيرها
وان بحث بعض الشراح الفرق بينهما وعلم مما قررناه ان كلا من الصفة
والاستثنا

والاستثنا راجع للجميع تقدم او تاخر او توسط والذي يظهر ان المراد
بالفسق هنا ارتكاب كبيرة او اصرار علي صغيرة او صغائر وليس
تغلب طاعاته معاصيه وبالعدالة انتفاذلك وان ردت شهادته
لخرم مروءة او تغفل او نحوها ولو وقف علي اخوته لم تدخل اخواته
او علي زوجته اوام ولده ما لم تتزوج بطل حقها بتزويجها ولا يعود
بعد ذلك وان تعزبت بخلاف نظيره في ابنته الارملة لانه اناط
استحقاقها بصفة وبالتعزب وجدت وتلك بعدم التزوج وبالتعزب
لم ينتف ذلك ولان له غرضا في ان لا تحتاج ابنته وان لا يخلفه احد
علي حليلته واخذ الاسنوي من كلام الرافعي في الطلاق انه لو وقف
علي ولده مادام فقيرا فاستغني ثم افتقر لا يستحق لانقطاع الذكر
وهنا لا تاثير له بل لابد من النظر في مقاصد الواقفين كما مر ومقصود
الواقف هنا ربط الاستحقاق بالفقر وان تخلله شيء ينفيه غير
مسلم لان المحكوم عليه مدلول الالفاظ لا علي المقاصد لعدم اطلاعنا
عليها ما لم تقم قرينة تدل علي ذلك فالعمل عليها ولو وقف او اوصي
للضيف صرف للوارد علي ما يقتضيه العرف ولا يزاد علي ثلاثة
ايام مطلقا والاوجه عدم اشتراط الفقر فيه او وقف جميع املاكه
علي كذا فالاوجه شموله لجميع ما في ملكه مما يصح وقفه وان افتي
الغزالي باختصاصه بالعقار لانه المتبادر للذهن

فصل في احكام الوقف المعنوية **الاظهر ان الملك في رقبة الموقوف علي**
معين او جهة **ينتقل الي الله تعالي** اي تفسير لمعني الانتقال اليه
تعالي والا فكل الموجودات باسرها ملك له في جميع الحالات بطريق الحقيقة
وغيره ان سمي مالكا فانما هو بطريق التوسع **ينفك عن اختصاص الادميين**
كالعتق وانما ثبت بشاهد ويمين دون بقية حقوقه تعالي لان المقصود
ربحه وهو حق ادمي فلا يكون للواقف وفي قول يملكه لانه انما ازال ملكه
عن فوايده ولا للموقوف عليه وقيل يملكه كالصدقة ومحل الخلاف فيما

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)